ولا عندي العشرة ولحادها وتفصيل المقام ان ههنا اربع احتمالات الاول
ان يجعل الاعمال جزءا من حقيقة الايمان داخلة في قوامه وحقيقته حتى يلزم
من عدمها عدمه وهو مذهب المعتزلة والثاني ان يكون الاعمال اجزاء عرفية
للايمان فلا يلزم من عدمها عدمه كما يعد في العرف الشعر والظفر واليد والرجل
اجزاء الزيد مثلا ومع ذلك لا يقال بانعدام زيد بانعدام احد هذه الامور
وكالاغصان والاوراق للشجرة تعد اجزاءها ولا يقال بانعدامها بانعدامها
وهذا هو مذهب السلف كما ورد في الحديث الصحيح للايمان بضع وسبعون
شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فكان
لفظ الايمان عندهم موضوعا للقدر المشترك بين التصديق وبين مجموع التصديق
والاعمال وبينه وبين الاعمال فيكون اطلاقه على التصديق فقط وعلى
مجموع التصديق والاعمال حقيقة كما ان المعتبر في الشجرة المعينة بحسب العرف
القدر المشترك بين ساقها ومجموع ساقها مع الشعب والاوراق فلا
يطلق الانعدام عليها ما بقي الساق وقس عليه الانسان المعين كزيد فا
التصديق بمنزلة اصل الشجرة والاعمال بمنزلة فروعها واغصانها فما دام الاصل
باقيا يكون الايمان باقيا وان انعدم شعبها كما تقدم تمثيله بالشجرة والثالث
ان يجعل الاعمال اثارا خارجة عن الايمان مبنية له ويطلق عليها لفظ
الايمان مجازا ولا مخالفة بينه وبين الاحتمال الثاني الا بان يكون اطلاق
اللفظ عليها حقيقة او مجازا وهو بحث لفظي الرابع ان يكون الاعمال خارجة
عنه بالكلية ومن القائلين بهذا الاحتمال من يقول لا يضر مع الايمان معصية
كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهو مذهب بعض الخوارج واعلم ان الاسلام
هو الانقياد الظاهر وهو التلفظ بالشهادتين والاقرار بما يترتب عليهما

والاسلام

والاسلام الكامل الصحيح لا يكون الا مع الايمان والاتيان بالشهادتين والصلوة
والزكوة والصوم والحج وقد ينفك الاسلام الظاهر عن الايمان كما قال تعالى قالت
الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ويصح ان يكون الشخص مسلما في
ظاهر الشرع ولا يكون مؤمنا في الحقيقة واما الاسلام الحقيقي المقبول عند
الله تعالى لا ينفك عن الايمان الحقيقي بخلاف العكس كما في المؤمن المصدق
بقلبه التارك للاعمال واعلم انه لو فسر التصديق المعتبر في الايمان بما هو
احد قسمي العلم فلا بد من اعتبار قيد اخر يخرج الكفر العنادي
كما مر اليه الاشارة وقد عبر عنه بعض المتاخرين بالتسليم والانقياد
وجعله ركنا من الايمان والاقرب ان يفسر التصديق بالتسليم الباطني
والانقياد القلبي ويقرب منه ما قيل التصديق ان تنسب باختيارك الصدق
الى المخبر وهو يخرج مثل ذلك وان لم يصب الحجة ولا يكفر احد من اهل
القبلة وهم الذين اعتقدوا بقلبهم دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا
من الشكوك ونطقوا بالشهادتين فان من اقتصر على احدهما لم يكن من
اهل القبلة الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه بوجه
من الوجوه الا بما فيه اي بما يعلم منه نفي الصانع القادر المختار فكره بعد القادر
لان الاختيار الذي يثبته الفلاسفة ليس اختيارا عندنا فالمراد به الاختيار
بالمعنى الذي يثبته المتكلمون اعني صحة الفعل والترك فلا يكفي القادر
عنه فان القادر قد يضطر الى الفعل فيفعله بقدرته وليس مختارا بهذا المعنى العلم
فعلا كان او قولا او بما فيه شرك اما في وجوب الوجود او في الخالقية كالقائلين
بالنور والظلمة الذين يجعلون النور فاعل الخير والظلمة فاعل الشر واما المعتزلة فالمختار
انهم لا يكفرون وقد سئل الامام ابو القاسم الانصاري وهو من افاضل تلامذة امام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)